الأمم المتحدة

A/C.3/70/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٢٨ (ج) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢،[(٢)] وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

15-18115 (A) 201015 211015

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]،

وإذ ترحب بالفرصة الهامة التي أتاحها لمواصلة تعميم الاهتمام بمسائل الشيخوخة اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعهد بألا يتخلف أحد عن الركب[٤]،

وإذ تسلّم بأن من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص[٥]، وإذ تسلّم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

وإذ تشير أيضا إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في تزايد استفحال وانتشار الأمراض غير السارية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

---

(٣) A/70/185.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر *World Population Ageing 2015*.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمات المختلفة، ومنها الأزمات المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات الفقر في أوساط هذه الفئة الشديدة الضعف،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالا ونساء، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذا توافرت الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق إزاء الأشكال المتعددة للتمييز التي قد تؤثر في كبار السن وفي تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما من يعيش منهم في أوضاع هشة، وإذ تلاحظ أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار التي يضطلعن بها في المجتمع بحكم جنسهن، والتي تزيدها تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢]؛

٢ - تهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ وتقديم الدعم لتلك الجهود، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في ذلك الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، من خلال طرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه إزاء النهوض برفاه كبار السن؛

٣ - تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تقر أيضا بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتدعو الدول كافة إلى تعزيز وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنين، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وفرص العمل وسبل الاحتكام إلى القضاء، ولمكافحة التمييز بسبب السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقا للتنمية الاجتماعية؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الخبيرة

المستقلة في تنفيذ ولايتها، وتشير إلى التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين[٦]؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥؛

٧ - تشدد على أهمية اضطلاع الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية بأعمالهما في ظل تنسيق وثيق، مع تجنب كل ازدواج لا داعي له في الولايات المنوطة بكل منهما وفي تلك الموكلة إلى القائمين بإجراءات خاصة أخرى وإلى هيئات فرعية أخرى منبثقة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة؛

٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير التي تقدمها الخبيرة المستقلة، بما فيها التقرير الشامل الذي سيُعرض على الفريق العامل المفتوح باب العضوية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٩ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر على كبار السن معالجةً فعالة من خلال بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعدل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١٢ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وتمكين المرأة وفي خطط التنمية الوطنية، وعلى

(٦) A/HRC/30/43.

إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال، ومن خلال تعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرة الوطنية على معالجة مسائل الشيخوخة؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٦ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والسن والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة لاستخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب[٧]؛

١٧ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

(٧) انظر اللجنة الإحصائية، المقرر ١٠١/٤٦، (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٤ (E/2015/24)، الفصل الأول، الفرع جيم) وقرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٨.

١٨ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٩ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٣ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٤ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على

هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٦ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض الإدارة المتكاملة لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك خدمات الإرشاد الصحي والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٢٩ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

٣٠ - تؤكد أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٢ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٣ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٤ - تطلب إلى الجهات المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في الأمم المتحدة أن تعزز التعاون فيما بينها، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور المنوط بالأمم المتحدة في مجال الشيخوخة وزيادة الجهود التي تبذل في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، لنشر المعرفة بمسائل الشيخوخة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

٣٥ - تكرر تأكيد الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣٦ - تطلب إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تقدم الدعم، وفقا لولاية كل منها، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٣٧ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الست الأولى للفريق العامل؛

٣٨ - تطلب إلى الفريق العامل أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين تجميعا للمقترحات والتدابير المذكورة أعلاه؛

٣٩ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة، في عام ٢٠١٦؛

٤١ - تدعو الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.